Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

ضوابط الاستطابة والاستخباث في الحكم على أكل الحيوانات والطيور والحشرات دراسة فقهية مقارنة

أ. م. د. نزار علي عبد السامرائي
جامعة تكريت/كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
Nizar.ali1973@gmail.com

Controls of permissibility and impurity in the ruling on eating animals, birds, and insects: A comparative jurisprudential study

A.M.D. Nizar Ali Abd AL Samarrai
Tikrit University/College of Education for Girls/Department of Quran Sciences and Islamic Education
Nizar.ali1973@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث الموسوم (ضوابط الاستطابة والاستخباث في الحكم على أكل الحيوانات والطيور والحشرات– دراسة فقهية مقارنة) الضوابط الفقهية في الاستطابة والاستخباث في ما يحل ويحرم من أكل الحيوان في حال لم يرد في الشرع من كتاب ولا سنة على التحليل والتحريم، فكانت تلك الدراسة مقارنة عند المذاهب الفقهية، كما عالج البحث مشكلة فيما إذا لم يرد نص في الشرع ولا استطابة ولا استخباث عند العرب في حكم أكل حيوان فإنّه يرجع فيه إلى أقرب حيوان شبها به أو باسمه في الاستطابة والاستخباث، فإن لم يوجد لا هذا ولا هذا فإنه مباح يبقى على الإباحة الأصلية، ثم إنّ العرب من أهل الحجاز هم من يرجع إليهم في الاستطابة والاستخباث، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الكلمات المفتاحية: فقه مقارن، ضابط، استطابة، استخباث، مستقذر

Research Summary

The research, titled "Controls of Istibah and Istihbah in the Ruling on Eating Animals, Birds, and Insects - A Comparative Jurisprudential Study," addresses the jurisprudential controls on istihbah and istihbah regarding what is permissible and forbidden in eating animals when there is no specific reference in the Qur'an or Sunnah to what is permissible or forbidden. This study is a comparison of the various schools of jurisprudence. The research also addresses the problem of whether the Arabs refer to the animal closest in resemblance or name to it in terms of what is permissible or impure. If neither is found, then it is permissible, maintaining its original permissibility. Furthermore, the Arabs of the Hijaz are the ones to whom reference is made regarding what is permissible and impure.. Our final supplication is that all praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our Master Muhammad, his family, and his companions. Keywords: Comparative jurisprudence, standard, desirable, disgusting, disgusting

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.إنَّ مما جاء به ديننا الإسلامي الحنيف، أنّه أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وذلك مما اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى في هذا الأمر، وبما يتوافق مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وإن أكل الطيبات والنفور من الخبائث والمستقذرات، لهو من طباع النفوس التي جُبلت على التمييز بين ما هو نافع وما هو ضار وتنفر منه النفوس وتستقذره، لهذا نجد أن الشريعة ما أحلت شيئاً إلا وفيه نفع للناس، وما حرمت شيئاً إلا وفيه درء للشر والضر والأذى، في دينهم وأنفسهم، وبالجملة يتبين لنا أنّ الشريعة ما جاءت فقط لأجل تشريع العبادات؛ بل جاءت للمحافظة على أنفس النّاس وأبدانهم من الأذى

والضرر فحرمت عليهم أكل كل شيء ضار، يلحق الضرر بالنفس والجسم رحمة بالمؤمنين وحتى يكونوا أصحاء في عقولهم واجسادهم، يعبدون الله وهم طيبوا النفس والجسم والمطعم، لأجل ما تقدم أردت أنْ أبيّن في هذا البحث ما ذكره الفقهاء في كتبهم حول حرمة أكل بعض الحيوانات والطيور والحشرات واختلافهم في حكمها، وذلك إذا لم يرد فيها دليل على الحلِّ أو الحرمة في الكتاب أو السنة النبوية، فذكرت الضوابط التي وضعها الفقهاء في الحكم على أكل تلك الحيوانات من حيث الاستطابة والاستخباث واختلافهم في تلك الضوابط والأخذ بها، ثم تطرقت بعد ذلك في ما هو الحكم في حالة إذا لم يرد دليل في الشرع ولم يحكم عليها لا في الاستطابة ولا الاستخباث، فذكرت تفصيلات الفقهاء في هذه المسألة، وموضوع البحث في تلك الضوابط الشرعية للحيوانات والطيور والحشرات بصورة عامة، لا لتفصيل بمسميات أو التطرق إلى اسماء تلك الحيوانات والطيور والحشرات، إلا اللهم ما ذكرته لبعض الحيوانات لأجل التمثيل عليها، ولما ذكره الفقهاء تبعاً لتلك الضوابط.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع بحثنا لما له الأثر الإيجابي أو السلبي على صحة الناس وحياتهم، فجاء الإسلام آمراً وناهياً عن كل ما يؤذيهم ومنها المطعومات، ثم بيان ما يشكل على الناس في معرفة ما هو حلال وما هو حرام فيما لم يرد به نصٌّ من الشريعة في الحل أو الحرمة، فيرجعوا إلى تلك الضوابط التي وضعها الفقهاء بناءً على استطابة العرب واستخباثهم لها.

سبب اختيار الموضوع:

١- أردت أن ابحث في هذا الموضوع وذلك لظهور حيوانات لم تكن معروفة سابقاً في عهد الإسلام، ففي كل زمان نرى ونسمع ظهور حيوانات جديدة أو انقراض بعضها، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة لنحل، من الآية: ٨].

٢- استيراد حيوانات مجمدة سواء كانت برية أو بحرية ودخولها لبلدان المسلمين، ولا تعرف ما هذه الحيوانات عندنا في بلاد العرب والمسلمين، فلكي لا تخلو تلك الحيوانات من الحكم عليها وفق الشريعة الإسلامية من حيث حل أكلها أو حرمته.

الدراسات السابقة:

حسب علمي واطلاعي على المؤلفات والأبحاث والشبكة العنكبوتية- الانترنيت- لم أجد من كتب بهذا الموضوع مفرداً له بحثاً مستقلاً مثل بحثي في هذه الضوابط إلا اللهم ما وجدته على شكل مقالات، أو فتاوى قصيرة، والله اعلم.

منهج البحث:

كان منهجي في كتابتي لهذا البحث هو رجوعي للمصدر الأول القرآن الكريم مستشهداً بالآيات القرآنية والاستدلال بها، والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في هذا الموضوع، ثم ذكرت أقوال الفقهاء فيما اتفقوا واختلفوا فيه في هذه المسائل، ثم عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة فيه، وقد قسمته بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث:فأما **المبحث الأول:** فكان يتناول التعريف بمفردات عنوان البحث اما **المبحث الثاني:** في حكم الاخذ بالاستطابة والاستخباث اذا لم يرد نص في الشرع في التحليل والتحريم على اكل الحيوانات والطيور والحشرات وأما **المبحث الثالث:** فكان في حكم أكل الحيوان إذا لم يرد فيه نص من الشرع في الحل او الحرمة ولا استطابة ولا استخباث. ثم **الخاتمة،** وأهم **النتائج والتوصيات،** وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول في التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

الضابط لغة: (الضبط لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالجزم، والرجل ضابط أي حازم) (لسان العرب لابن منظور: ٣٤٠/٧).الضابط اصطلاحاً: هو حكم كلي ينطبق على جزئياته (معجم لغة الفقهاء: ٢٨١)وعند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة أو هو ما عم صوراً أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها وإلا فهو القاعدة، وفرق البعض: بأنَّ الضابط يجمع فروعاً من باب واحد...، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى...، فالواجب في الضوابط هو الجمع والانعكاس بمعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع افراد المضبوط، وأما المنع والاطراد فيعني السكون بحيث لا يدخل فيها شيء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها (معجم لغة الفقهاء: ٤٠٤/٢).

ثانياً: تعريف الاستطابة في اللغة والاصطلاح:الطيب لغة: الطيب خلاف الخبيث، وقد تتسع معانيه، فيقال: أرض طيبة للتي تصلح للنبات وريح طيبة إذا كانت لينة ليست بشديدة، وطعمة طيبة إن كانت حلالاً...، ونكهة طيبة إذا لم يكن فيها نتن...، وطعام طيب للذي يستلذ الاكل طعمه...،

وطاب الشيء طيباً وطاباً لذَّ وزكا، وطاب الشيء أيضا يطيب طيباً وطيبة وتطياباً.وقد تكرر في الحديث ذكر الطيب والطيبات، وأكثر ما يرد بمعنى الحلال كما أن الخبيث كناية عن الحرام، وقد يرد الطيب بمعنى الطاهر...، واستطاب الشيء وجده طيباً، وقولهم: ما أطيبه وما أيطبه مقلوب منه، واطيب به وايطب به كله جائز...، واطاب الشيء وطيَّبه واستطابه وجده طيباً (لسان العرب لابن منظور: ٥٦٣/١- ٥٦٥).فالطيبات ما كانت العرب تستطيبه من المآكل الطيبة التي لم ينزل فيها تحريم (تهذيب اللغة: ١٤٧/٧).الطيب اصطلاحاً: الطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز من المكان الذي يجوز (التعريفات الفقهية: ١٣٨).

ثالثاً: الاستخباث في اللغة والاصطلاح:

الاستخباث لغة: خبث: يقال: خبث الشيء خبثاً وخباثة خلاف طاب في المعنيين، يقال: شيء خبيث، أي: نجس أو كريه الطعم والرائحة، هذا هو الأصل ثم استعمل في كل حرام (المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ١٣٧الخبائث اصطلاحا: ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله، مثل الأفاعي والعقارب والأبرص والخنافس والفأر وغيرها، مفرده الخبيث وهو النجس والرديء المستكره، قال الراغب: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧]، أي: ما لا يوافق النفس من المحظورات. (التعريفات الفقهية: ٨٥؛ وينظر معجم لغة الفقهاء: ١٩٢).

رابعاً: الحيوان في اللغة والاصطلاح:الحيوان لغة: كل ذي روح الواحد والجميع فيه سواء (العين للفراهيدي: ٣١٧/٣)، وهو على نوعين مكلف وغير مكلف (شمس العلوم للحميري: ١٦٤٨/٣).الحيوان اصطلاحا: هو كل روح من المخلوقات عاقلا أم غير عاقل (معجم لغة الفقهاء: ١٩٠)، والذي يعنينا هو الحيوانات المعهودة الغير عاقلة والتي سخرها الله للإنسان للركوب والأكل والزينة.

خامساً: الطير في اللغة والإصطلاح:الطير لغة: طائر مفرد جمعه اطيار وطير وطيور اسم فاعل من طار طار إلى...، وهو كل ما يرتفع في الهواء بجناحيه (معجم اللغة العربية: ١٤٣٢/٢)الطائر اصطلاحا: هو كل ما يستطيع أن يطير في الهواء بجناحين (القاموس الفقهي: ٢٣٦).

سادساً: الحشرات في اللغة والاصطلاح:الحشرة في اللغة: الدّابة الصغيرة من دواب الأرض، والجمع حشرات (المصباح المنير للفيومي: ١٣٦/١). وقيل: الحشرات هوام الأرض مما لا اسم له (لسان العرب لابن منظور: ١٩١/٤)الحشرات في الاصطلاح: هي صغار دواب الأرض واحدها حشرة (الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٦٤٢).

المبحث الثاني حكم الاخذ بالاستطابة والاستخباث اذا لم يرد نص في الشرع في التحليل والتحريم على اكل الحيوانات والطيور والحشرات

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ في الاستطابة والاستخباث إذا لم يرد نص في الشرع في التحليل والتحريم على أكل الحيوانات والطيور والحشرات، ومدار اختلاف الفقهاء هو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. [سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧]، فاختلفوا في فهمهم لهذه الآية والمقصود منها؛ لذا سأذكر كل مذهب وتفصيلاته في هذه المسألة:**رأي فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى:**لفقهاء الحنفية ثلاثة أقوال في المسألة **القول الأول:**الاستطابة هو ما استطابه العرب، وعند ذلك يكون حكمه حلالاً، وإن الاستخباث هو ما استخبثه العرب فيكون الحكم فيه الحرمة، والذين تعتبر استطابتهم من العرب هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنَّ الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنّه حال الضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدونه (ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز: ٧٤٧/٥- ٧٤٨؛ والدر المختار لابن عابدين: ٣٠٥/٦)**الأدلة:**استدلوا على ذلك بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. [سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧]

وجه الدلالة:جاء في الدر المختار: (اجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ وما استطابه العرب حلال ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص). (الدر المختار لابن عابدين: ٣٠٥/٦)**القول الثاني:**إن الطباع السليمة هي التي تستطيب وتستخبث، أو إن الاستطابة والاستخباث راجع في الحكم عليها إلى الطباع السليمة.**الأدلة:**استدلوا بنفس الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فقالوا: بعد أن ذكروا لحم الخيل: (ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأنَّ الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد أحداً تُرك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه إلا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه، ويه تبين أنَّ الشرع إنّما جاء باحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستحبث في الطبع غذاء اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته) (بدائع الصنائع للكاساني: ٣٨/٥)وفي معرض ما ذكره الحنفية في بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان وذكروا سبعة اشياء ومنها الدم المسفوح، ثم قالوا: (وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة) (المصدر نفسه: ٦١/٥؛ وينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢٦/٦؛ والبناية شرح الهداية للعيني: ٥٦٥/١١)فموطن الاستدلال من قولهم هذا هو أنّهم جعلوا علّة التحريم مجرد أنَّ الطباع السليمة تستخبثه.**القول الثالث:**لا أثر للاستطابة ولا للاستخباث من قبل العرب في

الحل والحرمة (التجريد للقدوري: ٦٣٧٠/١٢)**الأدلة:**هي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾**وجه الدلالة:**إن (التحريم التي كانت محرمة على بني اسرائيل، أن يحرم عليهم الخبائث، يعني الخنزير والميتة والدم، فإن ظن ظان أنَّ الإباحة تتبع ما تستطيبه العرب محال؛ لأنَّهم كانوا يستطيبون الخمر ولحم الخنزير ويأكلون ما دبَّ على وجه الأرض إلا أم حبين) (أم حبين: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي دابة على صورة الحرباء. البناية شرح الهداية للعيني: ٣٧٩/٤) (التجريد للقدوري: ٦٣٧٠/١٢)ومعنى هذا أنَّ الله حرّم عليهم الخبائث الّتي كانت محرّمة على بني اسرائيل كالخنزير والميتة والدم، ولم تأتِ الآية في معرض استطابة العرب أو استخباثهم للحيوان، ولهذا كانوا يستطيبون الخمر ولحم الخنزير ويأكلون ما دبَّ على وجه الأرض.**<u>رأي فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى</u>:**لفقهاء المالكية ستة اقوال في المسألة, وقد تباينت أقوالهم في القول بالاستطابة والاستخباث، وذلك تبعاً لاختلافهم في فهمهم لمفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.فقال ابن رشد في كتاب بداية المجتهد: (وأما الجنس الرابع وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها، فإنَّ الشافعي حرمها، وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط، وسبب اختلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فمن رأى أنّها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النّفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال هي محرمة) (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٤٧٠/١)وبناءً على ذلك سأذكر أقوالهم في المسألة:**القول الأول:**أنَّ جميع الحيوانات مباحة حتى يأتي الدليل على تحريمها ولا عبرة بالاستطابة والاستخباث. (ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب: ١١٠/١؛ والتاج والإكليل للمواق: ٣٤٥/٤)**القول الثاني:**قالوا بالاستقذار بالنسبة للطير فيما عدا ذو المخلب وغيره بأنّه مكروه، ونصّ كلامهم هو قولهم: (والطير كله مباح ذو المخلب وغيره، وما عدا ذلك فمكروه مستقذر غير مقطوع على تحريمه) (التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب: ١١١/١).وهنا جعلوا الاستقذار سبباً في الحكم على أنّه مكروه فقط لا محرّم. **القول الثالث:**إنَّ الخبائث هي ما تستخبثه النفوس، فإذا استخبثته النفوس كان حكمها التحريم، ولا يجوز أكلها (بداية المجتهد لابن رشد: ٤٧٠/١)**القول الرابع:**جواز أكل المستقذرات في ظاهر المذهب (مواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٢٣١/٣)**القول الخامس:**القول بالاستخباث في تحريم الحشرات مطلقاً؛ لأنها من الخبائث (ينظر: ارشاد السالك للكشناوي: ٦٠/٢).**القول السادس:**القول بالتحريم في حالة كان الاكل فيه مضرة , فالأصل في تحريم كل ما يضر فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً، أمّا إذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسم فالمشهور عندهم لا تحرم (المصدر نفسه: ٦٠/٢).

خلاصة القول في مذهب المالكية في قولهم بالاستقذار والاستخباث:جاء في مواهب الجليل: (المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات، والمذهب خلافه، وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كما ذكر المخالف، انتهى. وقال ابن العربي في عارضته قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشّافعي: محرمة، وليس لعلمائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر، انتهى. وقال ابن عرفة: قول ابن بشير حكى المخالف عن المذهب على خلافه) (المصدر السابق: ٢٣١/٣)وجاء في الذخيرة للقرافي قوله: (الحيوانات المستقذرة، ففي الجواهر يحكي المخالفون عنا جوازها وهو خلاف المذهب لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾) (الذخيرة للقرافي: ١٠٢/٤)ومعنى هذا الكلام أن المالكية لا يقولون بجواز أكل المستقذرات ويؤيده ما نقله صاحب كتاب الذخيرة، حيث قال: بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه: (والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل خشاش الأرض...، ثم قال فأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات) (الذخيرة للقرافي: ١٠٣/٤)**<u>رأي فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى</u>:**لفقهاء الشافعية ثلاثة أقوال في المسألة:**القول الأول:**إن الاعتبار بعادة العرب في الاستطابة والاستخباث هم الذين كانوا فى عهد رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الخطاب متوجه لهم، وهذا ما ذكره جماعة في المذهب ونقله عنهم الإمام الرافعي رحمه الله (ينظر: المجموع للنووي: ٢٦/٩؛ والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٤٤/١٢)**القول الثاني:**يرجع في حكم الاستطابة والاستخباث في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه (ينظر: المجموع للنووي: ٢٦/٩؛ والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٤٤/١٢)(والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعدهم، فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره) (مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٥٥/٦)**القول الثالث**إن كان مما يستطيبه العرب حلَّ أكله، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله (ينظر: المجموع للنووي: ٢٥/٩)**الأدلة:** استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. قالوا: (ويرجع في ذاك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الاجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة) (المجموع للنووي: ٢٥/٩)وأما السنة النبوية فعن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الحَلالُ ما أحَلَّ الله في كتَابِه، والحَرامُ مَا حَرَّمَ الله في**

كتابِه، وما سَكتَ عَنْهُ، فهُو مِمَّا عَفا عَنْهُ» (أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء: ٢٢٠/٤، برقم (١٧٢٦)، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا)قال الإمام النووي رحمه الله: (قال أصحابنا من الأصول المعتبرة في هذا الباب الاستطابة والاستخباث...، والمعتمد قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[سورة المائدة، من الآية: ٤] قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال؛ لأنّه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه، قال أصحابنا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنّه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها؛ وذلك يخالف قواعد الشرع، قالوا: فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيابهم واستخباثهم؛ لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم إلانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس، قالوا: وإنّما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون اجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة، فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم) (المجموع للنووي: ٢٥/٩- ٢٦)وكذلك قالوا عن الآية المتقدمة: (وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم، قال الشافعي: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم في الاحلال والله اعلم، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، والكلب العقور؛ دلّ ذلك على أن هذا مخرجه، ودلّ على معنى آخر أنَّ العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً، «ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» (أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: ٩٦/٧، برقم ٥٥٣٠)، وأصل الضبوع ولها ناب، وكانت العرب تأكلها، وتدع الأسد والنمر والذئب تحريماً له بالتقذر، وكان الفرق بين ذوات الأنياب، أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام، وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما اشبهها حلال، وكذلك تترك أكل النسر، والبازي، والصقر، والشاهين، وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم، وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب، والحدأة، والخنافس، فكانت داخلة في معنى الخبائث، وخارجة من معنى الطيبات، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت، فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل، فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيبون، وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث، ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله ﷺ. فعافعه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لَا؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»، فأُكِل منه بين يديه، وهو ينظر إليه، ولو كان حراماً ما تركه وأكله) (مختصر المزني: ٣٩٣/٨؛ والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو: ٧١/٧، برقم (٥٣٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب: ٦٧/٦، برقم ١٩٤٥)قال الإمام الماوردي رحمه الله: (ما كان غفلاً لم يرد فيه نصٌّ بتحليل ولا تحريم فقد جعل الله تعالى له أصلاً يعرف به حلاله وحرامه في آيتين في كتابه وسنة عن رسوله، فأما الآيتان فأحداهما قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، فجعل الطيب حلالاً، والثانية قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فجعل الطيب حلالاً والخبث حراماً، فكانت هذه الآية أعم من الأولى؛ لأنَّ الأولى مقصورة على إحلال الطيبات، وهذه تشتمل على احلال الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالاً والخبث حراماً، وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ يدل على أنَّ الناس سألوه عمّا يحلُّ لهم ويحرم عليهم فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث...، وأمّا أن يريد به ما كان مستطاب الأكل في التّحليل، ومستخبث الأكل في التّحريم، وهذا هو المراد إذا بطل ما سواه؛ لأنَّهم يتوصلون بما استطابوه إلى العلم بتحليله، وبما استخبثوه إلى العلم بتحريمه، وإذا كان هذا أصلاً وصار المستطاب حلالاً والمستخبث حراماً وجب أن يعتبر فيه العرف العام ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس؛ لأنّه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالاً له، وحراماً على غيره، والحلال والحرام ما عمّ الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام، ولا يجوز أن يراد به عرف جميع الناس في جميع الأزمنة؛ لأنّه خاطب به بعضهم دون بعض في بعض الأرض فاحتيج إلى معرفة من خوطب به من الناس، ومعرفة ما أريد به في البلاد فكان أحق الناس بتوجه الخطاب إليهم العرب؛ لأنهم السائلون المجابون، واحق الأرض من بلادهم لأنها أوطانهم، وقد يختلفون فيما يستطيبون ويستخبثون بالضرورة والاختيار فيستطيب أهل الضرورة ما استخبثه أهل الاختيار، فوجب أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار دون أهل الضرورة؛ لأنّه ليس مع الضرورة عرف معهود، وهم يختلفون فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: بالغنى والفقر، فيستطيب الفقير ما يستخبثه الغني،

والثاني: بالبدو والحضر فيستطيب البادية ما يستخبثه الحاضرة، والثالث: بزمان الجدب وزمان الخصب فيستطاب في زمان الجدب ما يستخبث في زمان الخصب، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر فيه أهل الاختيار من جمع الأوصاف الثلاثة، وهم الأغنياء دون الفقراء أو سكان الأمصار والقرى دون البادية، وفي زمان الخصب دون زمان الجدب من العرب دون العجم وبلادهم دون غيرها، فتصير الأوصاف المعنية، فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه في الأطعمة خمسة:أحدها: أن يكونوا عرباًوالثاني: أن يكونوا في بلادهم.والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى دون الفلوات.والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة.والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة.فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نصٌّ بتحريمه، وان استخبثوا أكل شيءٍ كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله) (الحاوى الكبير للماوردي: ١٥/٣٠٢- ٣٠٣؛ وبحر المذهب للروياني: ٤/٢٢٧-٢٢٨).**رأي فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى:**وردت عشرة أقوال في المذهب حول المقصود بالاستطابة الاستخباث من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.وسأذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:**القول الاول:** إنَّ المقصود بالاستخباث هو ما تستخبثه العرب بصورة عامة، وهذا هو المذهب المعتبر عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى، وعليه جماهير الأصحاب في المذهب (ينظر: الفروع لابن مفلح: ١٠/٣٧١؛ والانصاف للمرداوي: ١٠/٣٥٧).**القول الثاني:** إذا اتفقت الأمة على تحريمه من الخبائث وكان معروفاً عند العرب من حيث الاستطابة فهو الحلال، ومن حيث الاستخباث فهو الحرام (ينظر: المستوعب لنصير الدين الحنبلي: ٢/٥٠٢)فقالوا: (وما اتفقت الأمة على تحريمه من الخبائث؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧]، وقال أيضاً: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٤]، فلا يمكن أن يقال أريد به الحلال، لأنَّهم سألوه عن الحلال فلا يصح أن يقول لهم: الحلال هو الحلال، فثبت أنَّه ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه؛ لأنَّه ردهم إلى عرفهم، فالمرجع في معرفة ما يحل أكله وما يحرم إلى منصوص الشرع، فما نصّ الشرع على إباحته فهو مباح، وما نصَّ على تحريمه فهو محرم، وما لم يكن له ذكر في نص الشرع فالمرجع فيه إلى عرف العرب، فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام) (المستوعب لنصير الدين الحنبلي: ٢/٥٠٣)**القول الثالث:** إذا كانت العرب تسمي الحيوان طيباً فهو حلال أكله، وإذا كانت تسميه خبيثاً فهو محرم أكله (ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/٦٥)والفرق بين هذا القول والقول الثاني الذي قبله هو أنّه إذا كانت العرب تسميه من حيث الاستطابة والاستخباث فالحكم الشرعي يتبعه، أمّا القول الثاني: فهو مجرد أن يكون معروفاً عند العرب من حيث الاستطابة والاستخباث، ولا يشترط التسمية، ويستدل لهذا القول ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني قوله: (والمحرم من الحيوان، ما نص الله تعالى عليه فى كتابه، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا، فهو محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، يعنى بقوله: ما سمى الله تعالى فى كتابه، قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣] وما عدا هذا، فما استطابته العرب، فهو حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾. يعنى ما يستطيبونه دون الحلال، بدليل قوله فى الآية الأخرى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم، وما استخبثه العرب، فهو محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾) (المغني لابن قدامة: ١١/٦٥)**القول الرابع:** الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً على الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى (الفروع لابن مفلح: ١٠/٣٥٧)، وهو مذهب أحمد رحمه الله في المشهور (ينظر: وبل الغمامة لعبد الله الطيار: ٧/١٢٧)قالوا: (إنَّ مذهب الجمهور أنَّ ما استخبثه العرب ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى أنّه محرم، وهذا مذهب أحمد في المشهور، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فالمخاطب بهذه الآية هم العرب، يدل هذا على أن كل خبيث عند العرب من ذوي اليسار من أهل المدن والقرى فإن ذلك محرم...، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، فدلّ على أن كراهية بعض قريش لبعض الطعام لا يحرمه والنبي ﷺ قد كره هذا الطعام فلم يحرمه، ولأنَّ هذا لا يوافق أصول الشرع فلا يمكن أن يحرم الشرع شيئاً على العجم وهم يستطيبونه لكون العرب يستخبثونه هذا لا يمكن. وعليه فمعنى الآية ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، أي: كل طيب مما أحله الله عز وجل فهو طيب، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، أي: ويحرم عليهم كل خبيث مما حرمه الله عز وجل) (وبل الغمامة لعبد الله الطيار: ٧/١٢٧- ١٢٨)وقاسوا على ذلك كل خبيث بذاته وكذلك كل طيب بذاته من غير رجوع ولا اعتبار بمن استطاب ذلك أو استخبثه، فعدوا كل خبيث بذاته مما فيه مضرة على الابدان أو العقول أو الأخلاق فإنّه يكون عند ذلك محرماً، فمتى ما ثبت في الشيء ما فيه ضرر على الأبدان أو الأخلاق أو العقول فإنّه يعد محرّماً (ينظر المصدر السابق: ٧/١٢٩)**القول الخامس:** الاعتبار بالاستخباث ما قال به أهل المروءة

والمكانة والغنى، وهو قول جماعة من الحنابلة رحمهم الله تعالى (ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحفيد: ٦/٨؛ والفروع لابن مفلح: ٣٥٧/١٠؛ والمستوعب لنصير الدين الحنبلي: ٥٠٣/٢)**القول السادس:** إن الحكم بالاستخباث هو ما كان يستخبث على عهد النبي ﷺ (ينظر: الفروع لابن مفلح: ٣٥٧/١٠؛ والمبدع لابن مفلح الحفيد: ٦/٨؛ والانصاف للمرداوي: ٣٧١/١٠؛ وغاية المنتهى لمرعي الكرمي: ٥٠٨/٢)**القول السابع:** قيل أنَّ الحكم بالاستخباث هو مجرد ما يستخبث مطلقاً (الفروع لابن مفلح: ٣٥٧/١٠).**القول الثامن:** قيل بحكم الاستخباث ما كان في القرى والأمصار, أي: إذا حكم عليه أهل القرى والأمصار بالاستخباث دون غيرهم من أهل البادية؛ لأنّهم للضرورات والمجاعة يأكلون ما وجدوا. (ينظر: المصدر نفسه: ٣٥٧/١٠)**القول التاسع:** لا أثر لاستخباث العرب في التحريم، فإن لم يحرمه الشرع فإنّه حلال وهو رواية عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه (ينظر: المبدع لابن مفلح الحفيد: ٦/٨). وهذا هو القول الثاني المروي عن الإمام أحمد، وإن قال بالاستخباث فإنّه يقصد به ما يأكل الجيف من الحيوان؛ لأنّه تبع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو حرمه بهذه العلّة (الفروع لابن مفلح: ٣٧٢/١٠)واستدلوا على أنَّه لا أثر لاستخباث العرب في التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فالآية جاءت مطلقة ولم تقيد بما استخبثه العرب ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ أُتي بضب محنوذ فترك أكله، وقال: «**لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، فالنبي ﷺ كره أكل الضب ولم يحرمه فدلَّ على أن استخباث العرب لا أثر له، ولأنَّ العرب كانت تأكل الميتة والدم ولم تكن تستخبثها) (الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لعبدالعزيز العيدان: ٤٤٣/٣– ٤٤٤)**القول العاشر:** إنَّ الذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم العرب من أهل الحجاز من أهل الأمصار (ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٥/١١)، واستدلوا على قولهم هذا بقولهم: (لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع فى مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادى؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؛ فقال: ما دب ودرج، إلا أم حُبَيْنٍ، فقال: لتهن أم حُبَيْنٍ العافية) (المغني لابن قدامة: ٦٥/١١).**خلاصة قول الفقهاء في الأخذ بالاستطابة والاستخباث:**بعد ذكر أقوال الفقهاء الذي يظهر من أقوالهم أنهم جميعاً يقولون بالاستطابة والاستخباث وإن اختلفوا في حكمه وبعض صوره، وبالنتيجة يتبين لنا أن الضوابط المعتبرة بالاستطابة والاستخباث هي:

١- أن يكونوا عرباً من أهل الحجاز وأهل القرى والأمصار دون أهل البادية.

٢-أن يكونوا في بلادهم من أرض العرب في كل زمان.

٣-أن يكونوا من أهل المروءة والغنى واليسر دون أهل الفقر والحاجة.

٤-أن يعتبر فيه عرف أهل الاختيار دون أهل الضرورة.

٥-أن يكون في حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة.

٦-أن يكون معروفاً عندهم عرفاً عاماً وليس عند بعضهم.

٧- أن تستطيبه وتستخبثه أهل الطباع السليمة.فاذا تكاملت هذه الأوصاف والضوابط كان هو المعول عليها في الرجوع إليها في حال لم يرد في الشرع ما يدل على الحل أو الحرمة في أكل الحيوانات والطيور والحشرات، والله اعلم.

المبحث الثالث الضابط في حكم أكل الحيوانات والطيور والحشرات

في حال إذا لم يرد نص في الشرع عيه ولم تعرفه العرب ولم يحكم عليه من حيث الاستطابة والاستخباث وجهل حالهاختلف الفقهاء في الضابط في حكم أكل الحيوانات والطيور والحشرات في حال إذا لم يرد فيه نص في الشرع ولم تعرفه العرب ولم يحكم عليه من حيث الاستطابة والاستخباث وغيرها من المسائل الأخرى بحيث جهل حاله فما هو الحكم في هذه الحالات، وبما أنَّ الفقهاء مختلفون في هذه الحالات، وإن بعضهم ذكر حالات دون الآخرين وكيفية الحكم عليها، سأذكر الحكم بالتفصيل عند كل مذهب:

أولاً: مذهب فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى:استدلوا على أنّه إذا وجد حيوان مما لا يعرفه أهل الحجاز يرد إلى أقرب ما يشبه، وإذا لم يوجد مما يشبهه فهو مباح على الإباحة الأصلية مستدلين بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥].وكذلك استدلالهم بحديث النبي ﷺ: «**وما سَكتَ عَنْهُ، فهُو مِمَّا عَفا عَنْهُ**» فالمسكوت عنه يبقى على الإباحة وهو مما عفا الله عنه.فقالوا : (وما وجد في امصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح) (الدر المحتار لابن عابدين: ٣٠٥/٦– ٣٠٦)، ثم ذكروا الآية والحديث النبوي. **ثانياً: مذهب فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى:**قالوا: (إذا وجدنا حيواناً لا معرفة لحكمه من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا استطابة

ولا استخباث ولا غير ذلك من الاصول المعتمدة وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ فيه قولان: الأصح لا يستصحب وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب، وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه، فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان اسلما منهم يعرفان المبدّل من غيره، قال الماوردي: (فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام، وهي النصرانية، وإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه أصحهما الحل، والله سبحانه اعلم) (المجموع للنووي: ٢٧/٩؛ وينظر: روضة الطالبين للنووي: ٣٧٦/٣).

أما إذا استطاب قوم واستخبثه قوم فإنه يرجع إلى ما عليه الأكثر (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥٠٧/٤ أما إذا ظهر حيوان في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب، فقالوا: (فإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرف العرب نظر إلى ما يشبهه فإن كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم) (المجموع للنووي: ٢٥/٩)أما إذا لم يكن ما يشبهه فيما يحل ولا يحرم، فقالوا: (ففيه وجهان: قال أبو اسحاق، وأبو على الطبري: يحل لقوله عزوجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...، أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾، وهذا ليس بواحد منها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما سَكتَ عَنْهُ، فهُو مَعْفُوٌ**»، ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله؛ لأنَّ الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقي على أصله...، وعن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الحَلالُ ما أحَلَّ الله في كتَابِه، والحَرامُ مَا حَرَّمَ الله في كتابِه، وما سَكتَ عَنْهُ، فهُو مِمَّا عَفا عَنْهُ**» (المجموع للنووي: ٢٥/٩)ثم ذكروا: (إذا تساوى الفريقان في الاستطابة والاستحباث، يعنى فريق يقول بالاستطابة وفريق يقول بالاستخباث ولم يتفاضلا بقولهما كلٌّ على الآخر، فما هو الحكم عند ذلك؟ قالوا: وإن تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخباث، ولم يفضل أحدهما على الآخر اعتبرت قريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم النُّبوّة، وهم أول من خوطب بالرسالة، فإن كانوا في المستطيبين حل وإن كانوا في المستخبثين حرم، وإن تساوت قريش فيهم اعتبرت شبه ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، فإن كان المستطاب اشبه حل، وإن كان المستخبث اشبه حرم، وإن تساوى الأمران ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر؟أحد الوجهين: أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر، فعلى هذا يكون معاً تكافؤ اختلافهم فيه حلالاً. والوجه الثاني: أنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراماً) (الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠٦/١٥- ٣٠٧). وعلى قول آخر في اختلاف قريش قالوا: (فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكُّوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهاً والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم، فان استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران...، أصحهما الحل، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي، والثاني التحريم) (المجموع للنووي: ٢٦/٩- ٢٧).

أما إذا لم يوجد لا في بلاد العرب ولا بلاد العجم، فقالوا: (فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم من الأطعمة اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب، فإن استطابوه كان حلالاً، وإن استخبثوه كان حراماً، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه فعلى ما ذكرناه من الوجهين) (الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠٧/١٥)**ثالثاً: مذهب فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى:**عدوا ما وجد في الأمصار ما لا يعرفه أهل الحجار أنّه يرد الى ما يشبهه في الحجاز فان لم يكن له شبها فيها فهو مباح.فقالوا: (وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رُدَّ، إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبهه شيئاً منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...، أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**وما سَكتَ عَنْهُ، فهُو مِمَّا عَفا عَنْهُ**» (المغني لابن قدامة: ٦٥/١١)وإذا وجد ما لم يكن له ذكر في الشرع وجهلته العرب فإنه يلحق بأقرب الأشياء شبها به، فقالوا: (وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولو اشبه مباحاً محرَّما غُلِّب التحريم) (منتهى الإرادات للبهوتي: ١٨٠/٥)وجاء في الإنصاف: ما كان شبيهاً بالمستطاب اشبه يلحق به وإن كان بالمستخبث اشبه يلحق به، فقالوا: (وما لم يكن ذكر في نص الشرع ولا في عرف العرب يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، فإن كان بالمستطاب اشبه الحقناه به، وإن كان بالمستخبث اشبه الحقناه) (الانصاف للمرداوي: ٣٦٢/١٠)وجاء في قول لهم: أنّه إذا لم يذكر في الشرع ولا يعرفه العرب فإنّه يرد إلى أقرب الأسماء شبها به، فقالوا: (وما لا تعرفه العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأسماء شبها به) (المبدع لابن مفلح: ٧٠٦/٨) فما سبق قالوا: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، وهنا قالوا: أقرب الأسماء شبها به، وبعد أن ذكروا هذه الضوابط، قالوا: (وإن فقد الكل حل وقيل يحرم) (الفروع لابن مفلح: ٣٧٢/١٠).**خلاصة أقوال الفقهاء في هذه المسألة:**في حال لم يرد دليل في الشرع ولم يعرف عند العرب في الاستطابة والاستخباث فانه يرد الى اقرب الحيوانات به شبها في الحل والحرمة او شبها باسمه والافضل ما كان يشبهه في ارض الحجاز, فان لم يوجد ما يشبهه فهو مباح على الاباحة الاصلية , اما اذا اختلفوا فاستطابه قوم واستخبثه قوم فانه يرجع على الاكثر واما اذا تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخباث

اعتبر القول فيه والمرجع هم قريش لانهم قطب العرب وفيهم النبوة وهم أول من خوطب بالرسالة, وان لم يكن بارض العرب ولا في بلاد العجم فان حكمه يرجع في اقرب العرب عند من جمع الاوصاف المعتبرة في بلاد العرب, وان اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند اهل الكتاب دون عبد الاوثان, وان اختلف فيه اهل الكتاب اعتبر فيه في اقرب الشرائع الى الاسلام وهي النصرانية, والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، فهذا ختام بحثنا الموسوم (ضوابط الاستطابة والاستخباث في الحكم على أكل الحيوانات والطيور والحشرات– دراسة فقهيه مقارنة)، توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١–ضوابط الاستطابة والاستخباث يعد ثروة فقهية وأصل من أصول الشريعة يرجع إليها إذا لم يرد نصّ في الشريعة الإسلامية في الحكم على أكل الحيوان من حيث الحل والحرمة.

٢–إنَّ الأخذ بتلك الضوابط يعد مرجعاً مهما فيما استشكل على المسلمين في حل الحيوان أو حرمته.

٣–إن الإسلام جاء ليحل الطيبات على الناس ويحرم عليهم الخبائث، فما كان طيباً فهو حلال، وما كان خبيثاً مستقذراً فهو محرم.

٤–إنَّ العرب وخاصة أهل الحجاز والذين نزل فيهم القرآن هم المرجع في الحكم على استطابة الحيوان أو استخباثه.

٥–إذا لم يرد في الشرع حكم في حيوان ولم يحكم عليه باستطابة ولا استخباث، فإنه يُرَدُّ إلى أقرب شبه بحيوان طيب أو مستخبث أو شبيهاً باسمه، فإنْ لم يوجد لا هذا ولا هذا فهو مباح على الإباحة الأصلية.

ثانياً: التوصيات:

١–التوصية بالعمل بهذا الاصل العظيم مفهوم الاستطابة والاستخباث لدى المسلمين ليعرفوا ما يحل وما يحرم فيما يأكلون اذا استشكل عليهم حكمه.

٢–وضع ضوابط لدخول الأطعمة والذبائح إلى بلاد المسلمين حتى يتأكد من مطابقتها وفق الضوابط الشرعية، وحتى لا يدخل ما لا يعرف حكمه فيقع المسلمون في أكل الحرام.

٣–من الممكن الاستفادة من تلك الضوابط في الحكم على الحيوانات المستوردة من الدول الأوربية كون بعضها غير معروف عند العرب والمسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

١ – إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي الكشناوي (ت٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ط/٣، د. ت.

٢ – الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط/٢، د.ت.

٣ – بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (٢٠٠٩م).

٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد، طبعة مصطفى الحلبى، ط/٥، (١٤٠١هـ–١٩٨١م).

٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).

٦ – البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

٧ – البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، حققه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، ط/١، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

٨ – التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، محمد بن يوسف العبدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط/١، (١٣١٣هـ).

١٠ – التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، حققه: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام– القاهرة، ط/٢، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م).

١١ – التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

١٢ – التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

١٣ – التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد– السعودية، ط/١، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

١٤ – تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/١، (٢٠٠١م).

١٥ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (١٤١٩هـ– ١٩٩٩م).

١٦ – الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت١٠٨٣هـ): د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز– الكويت، دار أطلس الخضراء– الرياض، ط/١، (١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م).

١٧ – الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، حققه: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط/١، (١٩٩٤م).

١٨ – رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، (د ط)، (١٤١٢هـ).

١٩ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).

٢٠ – السنن: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط/٢، (١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م).

٢١ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، حققه: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر– دمشق، ط/١، (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

٢٢ – صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة– بيروت، ط/٣، (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).

٢٣ – صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د ط، د ت).

٢٤ – العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعى، تحقيق: الشيخ على معوض وأخرين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (٢٠٠٠م).

٢٥ – العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، حققه: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال– مصر، (د ط، د ت).

٢٦ – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر– الكويت، ط/١، (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).

٢٧ – الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

٢٨ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر– دمشق، سورية، ط/٢، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، أعيد تصويره سنة (١٩٩٣م).

٢٩ – لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط/٣، (١٤١٤هـ).

٣٠ – المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).

٣١ – المجموع شرح المهذب للشيرازى، للإمام النووى، مطبعة المنيرية، القاهرة، د.ت.

٣٢ – مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ط/٢، (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).

٣٣ – المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ط/١، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م).

٣٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية– بيروت، (د ط، د ت).

٣٥ – معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب– بيروت، ط/١، (١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م).

٣٦ – معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: دار النفائس– بيروت، ط/٢، (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

٣٧ – المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، (د ط، د ت).

٣٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/١، (١٤١٥هـ– ١٩٩٤م).

٣٩ – المغني ويليه الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي، دار الحديث– القاهرة، د.ت.

٤٠ – منتهى الإرادات: لمنصور البهوتى، عالم الكتب– بيروت، د.ت.

٤١ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ط/٣، (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م).

٤٢ – وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن– الرياض المملكة العربية السعودية، ط/١، (١٤٢٩هـ– ١٤٣٢هـ).

List of sources and references

1- Guidance for the traveler to the most honorable paths in the jurisprudence of Imam Malik: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Askar al-Baghdadi, Abu Zayd or Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki al-Kashnawi (d. 732 AH), and in its margin: useful notes by Ibrahim ibn Hassan, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company - Egypt, 3rd ed., no date.Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Askar al-Baghdadi, Abu Zayd or Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d. 732 AH), with in the margin: Useful Commentaries by Ibrahim ibn Hasan, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company - Egypt, 3rd ed., n.d.

2- Fairness in knowing the most correct opinion from the disagreement: by the scholar Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali Ibn Sulayman al-Mardawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., n.d.

3- The Sea of Doctrine in the Branches of the Shafi'i School: Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahid bin Ismail Al-Ruwayani (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., (2009 AD).

4- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: by Ibn Rushd al-Hafid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, published by Mustafa al-Halabi, 5th ed., (1401 AH - 1981 AD).

5- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., (1406 AH - 1986 AD).

6- al-Binaya Sharh al-Hidayah: by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed., (1420 AH - 2000 AD).

7- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: by Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed. (1421 AH - 2000 AD).

8- Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil al-Mawaq, by Muhammad ibn Yusuf al-Abdari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.

9- Clarification of the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes and the Commentary of Al-Shilbi: by Uthman bin Ali bin Mahjan Al-Bari'i Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), and the commentary: by Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (d. 1021 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st edition, (1313 AH).

10- Al-Tajreed by Al-Qudduri: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (d. 428 AH), edited by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd edition, (1427 AH - 2006 AD).

11- Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed. (1424 AH - 2003 AD).

12- Indoctrination in Maliki Jurisprudence: Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), edited by Abu Uwais Muhammad Bu Khabza Al-Hasani Al-Tituani, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed. (1425 AH - 2004 AD).

13- Warning of the Problems of Guidance: Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi (d. 792 AH), edited and studied by: Abdul-Hakim ibn Muhammad Shakir, Anwar Salih Abu Zaid, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, 1st ed., (1424 AH - 2003 AD).

14- Refinement of the Language: by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., (2001 AD).

15- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is a summary of Al-Muzani: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, (1419 AH - 1999 AD).

16- The Evidence and Signs on the Shortest of the Summaries by Muhammad ibn Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali (d. 1083 AH): Dr. Abdul Aziz ibn Adnan al-Eidan, Dr. Anas ibn Adel al-Yatama, Dar Raka'iz - Kuwait, Dar Atlas al-Khadra - Riyadh, 1st ed. (1439 AH - 2018 AD).

17- The Treasure: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed. (1994 AD).

18- Al-Dhakhira: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Sa'id A'rab, and Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed. (1994 AD).

19- Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar: by Ibn Abidin Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st ed. (1412 AH).

20- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyn wa Hawashi al-Rawdah, by Imam al-Nawawi, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, (1415 AH - 1995 AD).

21- Shams Al-Ulum wa Dawa'a Al-Kalam Al-Arab from Wounds: by Nashwan bin Sa'id Al-Himyari Al-Yemeni (d. 573 AH), edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahhar bin Ali Al-Eryani, Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Beirut, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st ed., (1420 AH - 1999 AD).

22- Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Dar Ibn Kathir Al-Yamamah - Beirut, 3rd ed., (1407 AH - 1987 AD).

23- Sahih Muslim (The Concise Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, peace and blessings be upon him): by Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (n.d., n.d.).

24- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez: by Imam Al-Rafi'i, edited by Sheikh Ali Mu'awwad and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed. (2000 AD).

25- Al-Ayn: by Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal - Egypt, (n.d., n.d.).

26- Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha: Mar'i ibn Yusuf al-Karmi al-Hanbali (d. 1033 AH), edited by: Yasser Ibrahim al-Mazroui, Raed Yusuf al-Rumi, Ghiras Publishing House - Kuwait, 1st ed., (1428 AH - 2007 AD).

27- Al-Furu' and its correction by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st ed. (1424 AH - 2003 AD).

28- The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology, by Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr - Damascus, Syria, 2nd ed. (1408 AH - 1988 AD), reprinted in 1993 AD.

29- Lisan al-Arab: by Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., (1414 AH).

30- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., (1418 AH - 1997 AD).

31- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab by al-Shirazi, by Imam al-Nawawi, al-Muniriyah Press, Cairo, n.d.

32- Mukhtasar al-Muzni: Abu Ibrahim, Ismail ibn Yahya al-Muzni (d. 264 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., (1403 AH - 1983 AD).

33- Al-Mustaw'ab: Nasir al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Samari al-Hanbali (d. 616 AH), study and verification by Prof. Dr. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Duhaish, Mecca, 1st ed., (1424 AH - 2003 AD).

34- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: by Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi (d. c. 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut, (n.d., n.d.).

35- Dictionary of Contemporary Arabic: by Ahmad Mukhtar Abd Al-Hamid Omar (d. 1424 AH), with the assistance of a work team, Alam Al-Kutub - Beirut, 1st ed., (1429 AH - 2008 AD).

36- Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi: Dar Al-Nafayes - Beirut, 2nd ed., (1408 AH - 1988 AD).

37- Al-Maghrib in the Arrangement of the Arabs: by Abu al-Fath Nasir ibn Abd al-Sayyid Abu al-Makarim ibn Ali, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, (n.d., n.d.).

38- Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfazat al-Minhaj: by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., (1415 AH - 1994 AD).

39- Al-Mughni followed by the Great Commentary: by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Hadith, Cairo, n.d.

40- Muntaha al-Iradah: by Mansour al-Bahouti, Alam al-Kutub, Beirut, n.d.

41- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., (1412 AH - 1992 AD).

42- And the rain of the cloud in explaining the pillar of jurisprudence by Ibn Qudamah: Professor Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tayyar, Dar Al-Watan - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (1429 AH - 1432 AH).